

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله : (صلى الظهر خمسا) في هذه الرواية الجزم وقد تقدم عن إبراهيم النخعي التردد والكل من طريقه عن علقمة عن ابن مسعود .

قوله : (فقال وما ذلك) كذا في بعض النسخ وفي بعضها فقل وما ذاك وفي بعضها فقال لا وما ذاك بزيادة لا وهي ثابتة في مسلم وأبي داود وبها يتبين أن أخبارهم كان بعد استفساره صلى الله عليه وآله وسلم لهم .

(والحديث) يدل على أن من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد . وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري : أنها تفسد إن لم يجلس في الرابعة قال أبو حنيفة : فإن جلس في الرابعة ثم صلى خمسا فإنه يضيف إليها ركعة أخرى وتكون الركعتان له نافلة والحديث يرد ما قاله وإلى العمل بمضمونه ذهب الجمهور وقد فرق مالك بين الزيادة القليلة والكثيرة من الساهي .

قال القاضي عياض : إن مذهب مالك أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة ويسجد للسهو وإن زاد النصف وأكثر فذهب ابن القاسم ومطرف إلى بطلانها . وقال عبد الرحمن بن حبيب وغيره : إن زاد ركعتين بطلت صلاته وإن زاد ركعة فلا وحكى عن مالك أنها لا تبطل مطلقا .

وقد استدل بالحديث على أن سجدتي السهو محلهما بعد التسليم مطلقا وليس فيه حجة على ذلك لأنه لم يعلم صلى الله عليه وآله وسلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه أزيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على فعل ذلك بعد السلام لتعذره قبله [ص 149]